المحور الثالث:خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والشراكة

تعتبر خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية متنفسا للإقتصاد الوطني فهي وسيلة لانعاش هذه المؤسسات وخلق مناصب شغل سنتناول الخوصصة بالدراسة من خلال عنصرين أساسيين يتعلق الأول بتحديد مفهومها والثاني ببيان طرق تنفيذها .

أولا :مفهوم الخوصصة

يمكن تحديد مفهوم الخوصصة من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني

1-التعريف الفقهي للخوصصة:

لقد ظهر مصطلح الخوصصة سنة 1983 ويعتبر الاقتصادي **هانك** أول من أذاع استعماله حيث عرف الخوصصة على أنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ،إدارة أو ايجار أو مشاركة أو بيعا أو شراء .

وقد عرف بعض الفقهاء الخوصصة من مطلق سلبي بأنها عكس التأميم فتعتبر بمثابة عملية استرداد يسترجع من خلالها الخواص نشاطهم المؤمم.

كما عرفها الابعض الآخر من منطلق ايجابي على أنها احلال القطاع الخاص محل الدولة في مباشرة النشاط الاقتصادي

2-التعريف القانوني للخوصصة:

عرفها المشرع من خلال الأمر **95-22** الملغى بأنها تعني القيام بمعاملة أو بمعاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية كل الاصول المادية او المعنوية في مؤسسة عمومية او جزء منها او كل رأسمالها او جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص وأما تحويل تسيير مؤسسات عمومية الى اشخاص معنويين او طبيعيين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية ...

نلاحظ أن المشرع من خلال الأمر **95-22** قد عرف الخوصصة بتحديد الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها إما عن طرق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير .وقد تخلى المشرع عن هذا التعريف من بصدور الأمر 01-04 الذي عرّف الخوصصة في المادة 13 منه بأنها صفقة تتجسد في نقل الملكية

إلى أشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية،وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ...

والملاحظ على هذا التعريف أنه وإن عرف الخوصصة من خلال الطرق اتي يتم اتباعها في عملية تنفيذها غير أنه قد تخلى عن احدى الطرق التي تبناها الامر 95-22 وهي خوصصة التسيير حيث لا نجد لها اي اشارة في نص المادة 13 من الامر 01-04.

ثانيا :طرق تنفيذ خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن تقسيم طرق تنفيذ الخوصصة إلى عنصرين أساسيين الأول :خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق السوق المالية والثاني :خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية

1-الخوصصة عن طريق السوق المالية

وتتم هذه الطريقة عن طريق تقييد أسهم المؤسسة محل عملية الخوصصة في بورصة القيم المنقولة وعرضها للبيع للجمهور بأحد الطرق التالية :

أ-الطرح العام للأسهم :بموجب هذا الاسلوب تقوم الدولة ببيع كل أو جزء من أسهم المؤسسة إلى القطاع الخاص على أساس سعر السوق المالية فتقدر قيمة الاسهم على ضوء تداول الاسهم في البورصة

ب-العرض العلني للبيع بسعر محدد:يتم هذا الاسلوب عن طريق سعر ثابت محدد مسبق من طرف الخبراء المعينين من الهيئة المكلفة بالخوصصة

ج-العرض العام للتبادل:تتمثل في قبول تبادل انواع من الاوراق المالية .

2-الخوصصة خارج السوق المالية

يمكن خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية من خلال إحدى الطرق التالية:

أ-عن طريق طلب العروض :وهي طريقة تهدف الى اختيار افضل من يقدم عرضا لشراء المشروع او الاصول محل الخوصصة وقد اختار المشرع في نص المادة 26 من الامر 01-04 المناقصة لتنفيذ هذه

الطريقة رغم أن المادة 27 من الامر 95-22 الملغى كانت تستعمل لفظ المزايدة وكما هو معلوم فهناك العديد من الفروق بين المزايدة والمناقصة أهمها أن هذه الأخيرة يرسو فيها المزاد كأصل عام على من قدم أقل الاثمان أما المزايدة فترسو على من قدم اعلى الاثمان .

ولقد اخضع المشرع كل عمليات الخوصصة بهذه الطريقة الى مبدأي الشفافية والإشهار(المادة 14 من الامر 01-04) وذلك قصد تمكين المترشحين من المعلومات اللازمة لهذه العملية وتطبيق مبدأ المساواة بينهم .

ب-عقود الشراكة والبيع بالتراضي :تتجسد الشراكة من خلال ابرام عقد بين الطرفين يطلق عليه تسمية اتفاقية الشراكة أو "اتفاق المساهمين" يتضمن حقوق والتزامات الطرفين الدولة ممثلة في المؤسسة العمومية الاقتصادية والمستثمر من جهة أخرى،أما البيع بالتراضي فيكون بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة هذا الاخير له صلاحية دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها .

ج-الخوصصة عن طريق استعادة الاجراء لمؤسستهم :نص المشرع على شروط وإجراءات استعادة الاجراء لمؤسستهم في المرسوم التنفيذي 01-353 المحدد لشروط استعادة الاجراء لمؤسستهم ويمكن تلخيصها فيما يلي:

***صفة الاجير**:ويقصد به أن يكون العامل قد قضى عاما كاملا مسجلا في جدول المستخدمين

***اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار**:حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الاجراء لمؤسستهم وذلك بعد تقرير مفصل من وزير الصناعة وترقية الاستثمار

***ابداء الرغبة في الآجال**:أعطى المشرع للعمال الاولوية في استعادة مؤسستهم بشرط ابداء رغبتهم في الاجال المحددة وهي شهر واحد من تاريخ تبليغهم عرض التنازل،من جهة أخرى اوجب المشرع ان ينتظم هؤلاء العمال في شكل من الاشكال التجارية .كما اعطى المشرع مجموعة من المزايا للعمال تتمثل في امكانية الدفع على اقساط وعدم قابلية اسهمهم للتداول .